الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

قـرار رقـم / ١١٣١ /

رئيس مجلـس الـوزراء؛

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠٨/ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١و تعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم /١١/ تاريخ ١٩٦١/٢/٤

وعلى المرسوم رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠١١/٠٤/١٤؛

وعلى أحكام قانون النقد الأساسي رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته لا سيما أحكام المـادة (٣) مـن المرسـوم التشريعي رقم (٢١) لعام ٢٠١١.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الوزارية المصغرة المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦؛

يقـرر مـا يـلي:

المـادة ١. أ- تقوم المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي ومؤسسات الصـرافة المرخصـة بتنفيـذ عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي مقابل الليرة السورية حسب أسعار الصرف السائدة فـي سـوق القطع الأجنبي وفق المبين بالفقرة (ب) أدناه ودون التقيد بنشرة أسعار صـرف العمـلات الأجنبيـة الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

ب- يصدر كل من هذه المصارف ومؤسسات الصرافة نشرة أسعار صـرف العمـلات الأجنبيـة الخاصة به مقابل الليرة السورية مع مراعاة أسعار الصرف السائدة في سوق القطع الأجنبي المحلي ومعطيات أسواق العملات العالمية.

ج- يستثنى من أحكام الفقرتين (أ و ب) أعلاه عمليات تمويل المصارف المرخصـة لمسـتوردات المواد المبينة بالقائمة المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٩/م.و تاريخ ٢٠١٢/١/٤ وتعـديلاتها، حيث يطبق عليها نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي

المـادة ٢. يصدر مصرف سورية المركزي التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المـادة ٣. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشـق فـي ٢٠١٢/٠١/١٩

رئيـس مجلـس الـوزراء
الـدكتور عـادل سـفر